

PIC

UNEP/FAO/PIC/INC.11/3

الأمم  
المتحدة

Distr. General  
7 May 2004

Arabic  
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً  
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية  
ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الخامسة

مذكرة من الأمانة

عقدت الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في جنيف، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتشرف الأمانة بأن تقدم في مرفق هذه المذكرة، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية تقرير هذه الدورة.

.UNEP/FAO/PIC/INC.11/1

\*

090604

K0471253

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

Distr. General  
26 February 2004

Arabic  
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

الدورة الخامسة

جنيف، ٢ - ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤

## تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الخامسة

### أولاً - افتتاح الدورة

١ - أنشئت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، والتي يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، إعمالاً للمقرر ٢/٦ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والذي اعتمده في دورتها السادسة في تموز/يوليه ١٩٩٩، وضمت اللجنة المؤقتة في عضويتها ٢٩ خبيراً عينتهم الحكومات على أساس أقاليم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٢ - ووفقاً للفقرة ٧ من المقرر، وإعمالاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، تمثلت المهام والمسؤوليات المسندة إلى اللجنة في وضع توصيات لإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، وتوصيات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وإعداد ما يقتضيه ذلك من مشاريع وثائق توجيه القرارات.

٣ - عقدت الدورة الخامسة للجنة في مركز فاريجي للمؤتمرات في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقام السيد راينر ارندت (ألمانيا)، رئيس اللجنة، بافتتاح الدورة في الساعة العاشرة والربع من صبيحة يوم الاثنين ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ورحب بكل المشاركين.

٤ - وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد جيمس ويليس، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة ومدير شعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد وليم موراي، منسق اتفاقية روتردام، ورئيس

دائرة حماية النباتات بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنيابة عن السيد نيك فان دير غراف، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة ورئيس دائرة حماية النباتات بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٥ - أثنى السيد ويليس على اللجنة لما أحرزته من تقدم ممتاز في أعمالها حتى الوقت الحاضر، وأشار إلى أنه مع تلقي ٥٨ تصديقاً بالفعل استدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ولدى استعراضه التقدم الذي أحرزته لجنة التفاوض الحكومية الدولية، قال إن نتائج هذا العمل ستمكن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى من إضافة ما يصل إلى ١٥ مادة كيميائية مختلفة إلى اتفاقية روتردام - وهو إنجاز بارز زاد من مصداقية اللجنة. ولدى تأكيده على أهمية عمل اللجنة في الاجتماع الحالي وبالتحديد على مشروع وثائق توجيه القرار لرباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص وللباراثيون والتي ستوجه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاعتمادها في دورتها الحادية عشرة، وبجتها للبدائل لأسبست الكريسوتيل، أعرب عن تمنياته للخبراء بالنجاح في مداولاتهم.

٦ - وأشار السيد موراي إلى أن الدورة الحالية ستكون الدورة الأخيرة للجنة على الأقل بتكوينها الحالي، وأن مؤتمر الأطراف سيبت في دورته الأولى في تكوين اللجنة الجديدة لاستعراض المواد الكيميائية. كما هنا الخبراء على أعمالهم التي وطدت التشغيل الناجح للإجراء المؤقت. ووجه النظر إلى ضرورة مواصلة اللجنة تطوير إجراءات العمل كأساس للتوصيات بشأن هذه المسألة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف. وإدراكاً منه لأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة، أعرب عن تطلعه إلى استمرار مشاركتها. ولدى ملاحظته أهمية القضيتين اللتين أحيلتا للجنة لتنظر فيهما لجنة التفاوض الحكومية الدولية وهما تحديد البدائل لأسبست الكريسوتيل، وأوجه عدم التوافق داخل المرفق الثالث للاتفاقية وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات - كرر ما أعرب عنه السيد ويليس من تمنيات للجنة بنجاح الاجتماع.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

٧ - وعمل الموظفون التالية أسماؤهم كأعضاء في مكتب اللجنة:

الرئيس: السيد راينر ارندت (ألمانيا)

نواب الرئيس: السيد محمد الزرقا (مصر)

السيد تاماس كوميفيس (هنغاريا)

الآنسة كيونفي شوي (جمهورية كوريا)

المقرر: الآنسة فلور دي ماريا بيرلا دي الفارو (السلفادور)

٨ - رحبت اللجنة بقيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالثبوت الرسمي للخبيرين اللذين عينتهما كندا والفلبين، كما أشارت اللجنة إلى تعيين خبير جديد من قبل ساموا الذي سيعمل في اللجنة ريثما تثبته رسمياً لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٩ - وحضر الدورة ٢٥ خبيراً وهم التالية أسماؤهم: السيد أندريه ماين (أستراليا)، السيد محمود حسن خان (بنغلاديش)، الآنسة ساندرها هاكون دي سوزا (البرازيل)، السيد لارس جيرغنسين (كندا)، السيد

خوليو مونريل يوروتيا (شيلي)، الأنسة مرسيديس بولانوز غراندا (الإكوادور)، السيد محمد الزرقا (مصر)، الأنسة فلور دي ماريا بيرلا دي الفارو (السلفادور)، السيد مانويل ماليفو نيغوو (إثيوبيا)، السيد مارك ديوا (فنلندا)، الأنسة فاتوماتا جالو ندوي (غامبيا)، السيد راينر ارندت (ألمانيا)، السيد توماس كوميفيس (هنغاريا)، السيد حاليبي ب. محمود (ماليزيا)، السيد رافيناندان سيبارتي (موريشيوس)، السيد محمد اماتي (المغرب)، السيد كاريل أ. غيجسيرتسن (هولندا)، الأنسة ايدا دي فرا أورداس (الفلبين)، السيد حسن العبيدي (قطر)، الأنسة كيونفي شوي (جمهورية كوريا)، السيد بوريس كورليانديسكي (الاتحاد الروسي)، السيد أزهرى عمر عبد الباقي (السودان)، السيد بيترو فوتانا (سويسرا)، الأنسة نوانسري تايا بوتش (تايلند) والأنسة كاتيلين بارتس (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٠ - كما حضر الاجتماع مراقبون من البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالية: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الصين، المفوضية الأوروبية، ألمانيا، غانا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، الأردن، كينيا، مدغشقر، المكسيك، المغرب، هولندا، بولندا، قطر، سلوفينيا، سويسرا، أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - كما حضر الاجتماع ممثلاً المنظمة الحكومية الدولية التالية والوكالة المتخصصة للأمم المتحدة ألا وهما: جامعة الدول العربية ومنظمة الصحة العالمية.

١٢ - ومثلت أيضاً في الاجتماع المنظمة غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لحياة المحاصيل "كروب لايف انترناشونال".

## ألف - إقرار جدول الأعمال

١٣ - أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - استعراض نتائج الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٤ - الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية: قضايا ترتبط بتنفيذ الإجراءات التشغيلية: ورقات عمل عن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات.

٥ - إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

(i) استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة:

'١' ديمافوكس؛

'٢' الأندرين؛

'٣' الأندوسولفان؛

'٤' ميفينفوس؛

'٥' فينكلوزولين؛

(ب) النظر في مشروع وثائق توجيه القرارات:

'١' رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص؛

'٢' الباراثيون.

٦ - مسائل أخرى.

٧ - اعتماد التقرير.

٨ - اختتام الاجتماع.

## باء - تنظيم العمل

١٤ - قررت اللجنة أثناء جلستها الافتتاحية أن تسير أعمالها في جلسات عامة تُعقد من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثانية عشرة والنصف ظهراً ومن الساعة الثانية بعد الظهر وحتى الساعة الخامسة مساءً مع تخصيص الوقت اللازم للاستراحات ولانعقاد أفرقة العمل وأفرقة الصياغة حسب الاقتضاء.

١٥ - قدم الرئيس مذكرة تصورية (UNEP/FAO/PIC/INC.5/2) عرض فيها الأهداف العامة والنواتج المحتملة للدورة الخامسة للجنة. وينبغي للجنة أن تكمل وثائق توجيه القرارات بشأن جميع تركيبات مبيدات الآفات للباراثيون، ومادتين كيميائيتين صناعيتين وهما رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص، وأن تعد التوصيات ذات الصلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وإضافة إلى أفرقة العمل فيما بين الدورات ستجري تقييمات تمهيدية للإخطارات المقدمة والوثائق الداعمة لخمس مواد كيميائية جديدة (الديمفوكس، الأندرين، الأندوسولفان، الميفينفوس، والفينكلوزولين). وتكون هذه التقييمات التمهيدية أساساً لمزيد من الاستعراض من قبل اللجنة ومقارنتها مع المعايير ذات الصلة في الاتفاقية (المرفق الثاني) ومن ثم تقرر اللجنة ما إذا كانت ستوصي بإدراج أي من هذه المواد الكيميائية أو جميعها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتشكيل أفرقة الصياغة؛ وعلى اللجنة أيضاً الاستجابة لمطالب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة.

## ثالثاً - استعراض نتائج الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٦- قدمت الأمانة مذكرة بالقضايا الناشئة عن الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.5/2) وقالت إن معظم توصيات اللجنة في دورتها الرابعة قد تناولتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إدراج ٤، ٦ - ثنائي نيترو-أورثو - كريسول (DNOC) وتركيبات المساحيق الغبارية والاحتوية على البنوميل والكروبيوفوران والثيرام وأشكال الامفيبول الأربعة للأسبست وهي الأموسايت والأكتنلايت والأنشوفيللايت والتريمولايت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لكنها طلبت من الأمانة استخراج الفصل الخاص بالكريسوتيل من وثيقة توجيه القرار بشأن الأسبست، وتجميع وثيقة توجيه قرار منفصلة بشأن هذه المادة للنظر فيها في دورتها الحادية عشرة. كما طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية من اللجنة تحديد البدائل المحتملة للكريسوتيل التي يمكن إحالتها إلى البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لتقييم تأثيراتها الصحية. وتم تزويد اللجنة في الوثائق INF/6, UNEP/FAO/PIC/INC.5/4, INF/6/Add.1 بالعملية المتبعة لتحديد هذه البدائل والقائمة المقترحة للبدائل.

١٧- وفيما يتعلق بأوجه التعارض داخل المرفق الثالث للاتفاقية وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرار، قررت اللجنة في دورتها الرابعة أنه لا لزوم لإجراء أية تغييرات بالنسبة لمعظم المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، لكنها أوصت بإحداث بعض التغييرات الممكنة لتنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ووافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على تعديل الإدراج في المرفق الثالث والأجزاء ذات الصلة من وثائق توجيه القرار بشأن ٤، ٢، ٥ - T، وخماسي كلوروالفينول والديونسيب وأملاح الديونسيب والميثيل باراثيون، وقررت أنه من الضروري تقديم المزيد من الإيضاح، وقدمت ورقة عن هذه المسألة لتنظر فيها اللجنة.

١٨- إن وثائق توجيه القرار بشأن ٤، ٦ - ثنائي نيترو-أورثو - كريسول (DNOC) وتركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على البنوميل والكروبيوفوران والثيرام وعلى أشكال الامفيبول الأربعة للأسبست، الاموسيت والأكتنولايت والأنشوفيللايت والتريمولايت قد وافقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية وعممت في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وستعمم وثيقة توجيه القرار المعدلة بشأن الكريسوتيل مع الوثائق المعدة للدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٩- أبلغت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن ملح الكولين من هيدرازيد المالفيك بمحتوى من الهيدرازيد الطليق يفوق جزءاً واحداً من المليون (ppm) لم يعد متداولاً في التجارة، وطلب من الحكومات إخطار الأمانة بأية تغييرات قد تطرأ على هذا الوضع.

٢٠- واستجابة لطلب التوضيح لخص الرئيس نتائج المناقشة بشأن الكريسوتيل التي جرت في الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وأكد مجدداً أن عمل اللجنة لم يكن محل تساؤلات. وأضاف مؤكداً أن إدراج مادة كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لا يشكل خطراً على هذه المادة الكيميائية، فهو يشير ببساطة إلى أن الإجراء بشأن المادة الكيميائية قد اتخذ من قبل بلدين على الأقل من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. ومن ثم يكون القرار السيادي لأي بلد آخر بشأن البت فيما إذا كانت

ستستورد المادة الكيميائية أم لا، وأن هذا القرار يمكن أن يستند إلى أمور من بينها، المعلومات الواردة في وثيقة توجيه القرار.

٢١- وفيما يتعلق بتحديد بدائل الكريسوتيل فقد فوضت لجنة التفاوض الحكومية الدولية اللجنة في مهمة إعداد قائمة بالبدائل التي على أساسها يمكن للبرنامج الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية إجراء تقييم للتأثيرات الصحية. ولا توجد صلة مع ذلك بين هذا العمل والإدراج المقترح للكريسوتيل في المرفق الثالث، ولن يعاد فتح موضوع الكريسوتيل للنقاش من جانب اللجنة.

٢٢- قدمت الأمانة هذا البند من جدول الأعمال ولاحظت أنه بالرغم من أن اللجنة لم يُطلب إليها تقييم البدائل، فقد رأت أنه من المفيد تزويد البلدان بمعلومات إضافية بشأن بدائل الكريسوتيل لمساعدتها في اتخاذ قرارات الاستيراد الخاصة بها. وتم تذكير اللجنة بأن مهمة تحديد البدائل للكريسوتيل التي قد يقيمها البرنامج الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية، قد أسندت إلى اللجنة من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة؛ أما العملية المستخدمة لطلب المعلومات بشأن البدائل المناسبة للحكومات، فتم إنجازها وأُنشئت النتائج أمام اللجنة في الوثائق UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/4 و INF/6 و INF/6/Add.1.

٢٣- أعرب أحد الخبراء عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن المعلومات الكاملة متاحة عن مدى سمية أشكال أمفوبيل الأسبست، فثمة معلومات محدودة عن مدى تسبب مادة الكريسوتيل للسرطان. وبالرغم من التقييم الذي أجراه البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في عام ١٩٩٨ (معايير الصحة البيئية ٢٠٠٣) ففي رأيه لم تجر دراسات كافية عن الأوبئة لتقرير ما إذا كانت مادة الكريسوتيل مسرطنة للإنسان أم لا، وتوجد حالياً بيانات كافية لتبرير إدراج مادة الكريسوتيل في المرفق الثالث. وبرأيه أيضاً أن الطلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية لقيام البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية بتقييم الكريسوتيل لم تتم تلبية.

٢٤- ذكّر الرئيس اللجنة بالعملية المتبعة في بحث الكريسوتيل وبأن اللجنة قد وافقت في دورتها الثالثة على أن الكريسوتيل تفي بمعايير المرفق الثاني، وقُدِّمَ مقترح لإدراج إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لبحثه في دورتها التاسعة. كما أشار إلى أن وثيقة توجيه القرار تضمنت أساس الإجراءات التنظيمية الوطنية التي بحثتها اللجنة بشأن الكريسوتيل وكذلك الاستنتاجات التي خرج بها التقييم الذي أجراه البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية.

٢٥- قدمت ممثلة منظمة الصحة العالمية شرحاً للعملية المتضمنة في إصدار وثيقة معايير السلامة البيئية. وأشارت إلى أنه منذ الاتصالات الأولية مع الوكالة الدولية للبحوث المتعلقة بالسرطان، بدا من المحتمل أن حلقة عمل مركزة بشأن العوامل المسببة للسرطان فيما يتعلق بالمواد الليفية يمكن إجراؤها في عام ٢٠٠٥ كما أشارت إلى التقييم الذي أجراه البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية بشأن الكريسوتيل في عام ١٩٩٨ والذي خلص إلى أن الكريسوتيل هو مادة مسرطنة. بيد أنها أشارت أنه في تصوراتها المقترحة لتقييم البدائل التي تضم الألياف فإن النتائج ستشمل الكريسوتيل أيضاً.

٢٦- شدد بعض الخبراء بمن فيهم خبير كندي على أن التقييمات المقارنة يجب أن تشمل الكريسوتيل وبدائلها فيما اقترح آخرون أن المهمة التي منحتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة يجب

متابعتها، وعلى هذا الأساس يتم تقييم البدائل المقترحة كلاً على حدة. وأشارت ممثلة منظمة الصحة العالمية إلى أن بعض البدائل للكريسوتيل قد سبق أن قُيِّمت لكن هذه التقييمات قد يلزم تحديثها إذا ما توافرت معلومات جديدة.

٢٧- اتفقت اللجنة على تحديد البدائل التي من المقرر أن تقيمها منظمة الصحة العالمية (البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية/الوكالة الدولية للبحوث المتعلقة بالسرطان) لتأثيرات حدة السرطنة والتأثيرات الصحية الأخرى وفقاً للمعايير المتصلة بقوة الأخطار ومنحنى أثر الجرعة وتلك المستخدمة بأكبر الكميات أو لديها أعظم درجة تعرض محتملة.

٢٨- قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال لتحديد قائمة بدائل الكريسوتيل استناداً إلى قائمة البدائل المحتملة الواردة من الحكومات، والمعايير التي حددها اللجنة وقائمة بتلك البدائل التي سبق أن تم تقييمها في وثائق معايير البيئة الصحية من قبل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية. ويرد تقرير الفريق في المرفق الأول لهذا التقرير.

#### رابعاً - الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية: قضايا ترتبط بتنفيذ الإجراءات التشغيلية: ورقات عمل عن إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرارات

٢٩- قدمت الأمانة ورقات عمل عن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرار للمواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة ولتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/6 و7) التي تم تنقيحها في ضوء التعليقات الواردة من اللجنة. وقد استخدمت النسخة المنقحة للورقة المعنية بالمواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة، أفرقة الصياغة المعنية بالبراثيون ورابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص لدى إعداد وثائق توجيه القرار الخاصة بها. وأشار إلى أنه كان لدى اللجنة خبرة أقل في إعداد المقترحات الداخلية، ووثائق توجيه القرار لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وأن الرئيسين المشاركين لفريق الصياغة قد عملا فيما بين الدورات لتطوير الوثيقة الحالية.

٣٠- اتفقت اللجنة على إحالة ورقات العمل إلى مؤتمر الأطراف لبحثها في اجتماعه الأول وذلك لكي تبحثها لجنة استعراض المواد الكيميائية التي أنشأها مؤتمر الأطراف كجزء من إجراءاتها التي من المقرر أن تستخدمها اللجنة في تطوير الإجراءات الخاصة بها لإعداد وثائق توجيه القرار.

#### خامساً - إدراج المواد الكيميائية في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

ألف - استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

١ - الديمافوكس

٣١- عرضت الآنسة تاياوتش (تايلند) عمل فرقة العمل المؤلفة من شخصها والسيد سيارتي (موريشيوس) والسيد العبيدي (قطر). وقد استعرضت الفرقة وحللت الإخطارين بشأن الديمافوكس الواردين من الأردن وتايلند، وأكدت أن الإخطارين معاً المتصلين بالإجراءات التنظيمية التي تخطر جميع استخدامات الديمافوكس كمبيد آفات وتطبق على جميع المستحضرات، تمثل متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية.



٣٢- ومع مراعاة عمل فرقة العمل، استعرضت اللجنة معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو المبين في المرفق الثاني، واتفقت على أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة حالياً فإن الإخطارات قد استوفت جميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣٤'.

٣٣- اتفقت اللجنة على أن الإخطارين الواردين من الأردن وتايلند كانا مفيدين كوسيلة لتبادل المعلومات على النحو الذي نصت عليه المادة ١٤، وأن مثل هذه الإخطارات يجب أن تُشجع. وخلصت مع ذلك إلى أنه لم يتم استيفاء أي من الإجراءات التنظيمية المبينة في المرفق الثاني وبذلك فإن المادة الكيميائية ديمافوكس يجب ألا تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

## الأندرين

- ٢

٣٤- عرض السيد مونريل يوروتيا (شيلي) العمل الذي قامت به فرقة العمل المؤلفة من السيد خان (بنغلاديش)، والسيد مالفو (إثيوبيا)، والآنسة اندوي (غامبيا)، والسيد امانى (المغرب)، والآنسة شوي (جمهورية كوريا) كأعضاء، والسيد الزرقا (مصر) وشخصه كمنسقين. واستعرضت الفرقة وحللت الإخطارين بشأن الأندرين الواردين من الأردن وبيرو وأكدت أن الإخطارين معاً المتصلين بالإجراءات التنظيمية التي تحظر جميع استخدامات الأندرين كمبيد للآفات وتُطبق على جميع التركيبات تمثل متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية.

٣٥- ومع مراعاة عمل فرقة العمل، استعرضت اللجنة المعايير لإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة على النحو المبين في المرفق الثاني واتفقت أنه على أساس المعلومات المتاحة حالياً فإن الإخطارات قد استوفت جميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣٤' للأردن والمعيار (ب) '١٠'، '٢٠'، و'٣٠' بالنسبة لبيرو.

٣٦- لخص الرئيس المناقشة بشأن القضية، وأشار إلى أن البلدان المعنية قد اتخذت إجراءات رشيدة وضرورة لحظر المادة الكيميائية، وأن قرار اللجنة الذي يقضي بعدم التوصية بإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لا يشكل، بأي شكل من الأشكال، موافقة على المواد الكيميائية: فهو يمثل ببساطة مهمة اللجنة للتحقق من امتثال الإخطارات للمعايير المبينة في الاتفاقية. كما أشار إلى أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة لدى اللجنة فإن الاتجار في المادة الكيميائية قد توقف بالفعل، وأنه قد لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بهذا الشأن.

٣٧- اتفقت اللجنة على أن الإخطارين الواردين من الأردن وبيرو كانا مفيدين من زاوية تبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ وأن هذين الإخطارين يجب تشجيعهما، ومع ذلك خلصت إلى أنه لم يتم أي من الإجراءات التنظيمية بالوفاء بجميع المعايير المبينة في المرفق الثاني وأن المادة الكيميائية الأندرين يجب ألا تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

### الأندوسلفان - ٣

٣٨- عرض السيد غيريسبرتنس (هولندا) عمل فرقة العمل المؤلفة من السيد دبوا (فنلندا) والسيد خان (بنغلاديش) والسيد ماليفو (إثيوبيا) كأعضاء والسيد عبد الباقي (السودان) وشخصه كمنسقين. وكانت فرقة العمل قد استعرضت وحللت الإخطارات الثلاثة بشأن الأندوسلفان الواردة من الأردن وهولندا والنرويج، وأكدت أن جميع الإخطارات المتصلة بالإجراءات التنظيمية التي تحظر جميع استخدامات الأندوسلفان كمبيد للآفات، والتي تطبق على جميع التركيبات تمثل متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية.

٣٩- أشار المراقب من الأردن إلى أن ترسبات الأندوسلفان وجدت في التربة، وأن هذه المادة الكيميائية قد تم حظرها بسبب ثباتها في البيئة. وبعد تقديم هذا الشرح، أشار الرئيس إلى أن القرار التنظيمي للأردن لعام ١٩٩٤ كان قد استند إلى الإخطار الضمنية للمادة الكيميائية، وإلى البيانات الرصدية وتساءل عما إذا كان ذلك يشكل تقديراً للمخاطر.

٤٠- ولدى تلخيص المناقشة أشار الرئيس إلى أن قرار الأردن بشأن حظر الأندوسلفان قد استند إلى نتائج البحوث التي تشير إلى الخصائص المسرطنة للمادة الكيميائية والتي تفتد بأنها وجدت في المياه الجوفية، أما البيانات المتاحة لدى اللجنة (بيانات الرصد) فتندل على وجود الأندوسلفان في التربة. غير أنه لم ترد إفادات عن وجود ترسبات للأندوسلفان في المياه الجوفية في الأردن. ومن غير الواضح أن وجودها في التربة سيؤدي إلى تعرض البشر أو البيئة للأخطار.

٤١- ومع مراعاة عمل فرقة العمل والمناقشات التالية، استعرضت اللجنة معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو المبين في المرفق الثاني، واتفقت على أن الإخطارات قد استوفت جميع معايير المرفق الثاني مع استثناء المعيار (ب) '٣' بالنسبة للأردن والنرويج.

٤٢- وافقت اللجنة على أن الإخطار الوارد من هولندا كان كاملاً وفي جميع المعايير لإدراجه في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في فئة مبيدات الآفات، وأنه نظراً لأن الإخطار الوارد من الأردن لم يف بجميع المعايير، فلم يوجد سوى إخطار مكتمل واحد للأندوسلفان في الوقت الحالي. وخلصت اللجنة إلى أنه ريثما يتم تلقي المزيد من الإخطارات بشأن الأندوسلفان من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم خلاف أوروبا، فلا يمكن اقتراح إدراج الأندوسلفان في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

### الميفنفوس - ٤

٤٣- عرض السيد أماتي (المغرب) عمل فرقة العمل المؤلفة من السيد خان (بنغلاديش) والسيد مونريال يوريشيا (شيلي) والسيد الزرقا (مصر) كأعضاء والآنسة شوي (جمهورية كوريا) ومن شخصه كمنسقين. واستعرضت الفرقة وحللت الإخطارين بشأن الميفنفوس الواردة من الأردن ومن تايلند وأكدت أن كلا الإخطارين فيما يتصل بالإجراءات التنظيمية التي تحظر جميع استخدامات الميفنفوس كمبيد للآفات وتطبق على جميع المستحضرات تمثل متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية.

٤٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك تم الإعراب عن مجموعة من الآراء حيال قبول الترشيح من تايلند فيما يتعلق بالمعيار (ب) '٣'. وأُعرب عن رأي مفاده أنه حيث أن البلد قد اسند إجراءه التنظيمي إلى مدى سمية المادة والحالات الفعلية للإصابة بالتسمم في ظل الظروف السائدة في تايلند، وبناء على ذلك يمكن اعتبار أنها قد أسندت هذا الإجراء إلى تقدير المخاطر.

٤٥ - وكشفت المناقشة النقاب عن الحاجة إلى تعريف واضح لتقدير المخاطر اتفق بوجه خاص على أن ثمة حاجة إلى إيجاز المتطلبات الدنيا الممكنة لتقدير المخاطر فيما يتصل بالمعيار (ب) '٣' بيد أن بعض البلدان لم يكن لديها الموارد الكافية لإجراء تقييمات كاملة النطاق. واقترح الرئيس أن عليه أن يعد مذكرة وجيزة بمساعدة من فريق صياغة مصغر وذلك لتنشيط المناقشة داخل اللجنة حول قضية المتطلبات الدنيا لتقدير المخاطر.

٤٦ - نظرت اللجنة في النص الذي أعده فريق الصياغة، ولدى مناقشة التعرض غير المباشر عن طريق البيئة كان رأي بعض الخبراء أن العلاقة بين الأخطار والتعرض، يمثل عنصراً أساسياً لاتخاذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث. وكان رأي خبراء آخرين أن العلاقة لم تكن مطلوبة حسب التعريف الذي قدمته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة؛ واتفقت اللجنة على إحالة نص المذكرة التوضيحية على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية المقبلة للنظر فيه.

٤٧ - ولدى الأخذ في الاعتبار عمل فرقة العمل، وما تلا ذلك من مناقشات في الجلسة العامة استعرضت اللجنة المعايير الخاصة بإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو المعروض في المرفق الثاني. واتفقت على أن الإخطار الوارد من الأردن لم يف بالمعيار (ب) '٣' وأنه يلزم المزيد من المعلومات من تايلند قبل اعتبار أن إخطارها قد استوفى بهذا المعيار. فمثلاً يجب توفير شرحاً للحالة قد يتضمن درجة الإصابات أو عددها والظروف المحيطة بها ووصفاً للعلامات والأعراض و/أو التأثيرات.

٤٨ - اتفقت اللجنة على أن الإخطارين الواردين من الأردن وتايلند مفيدان كوسيلة لتبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤، وأن هذين الإخطارين يجب تشجيعهما. ومع ذلك خلصت إلى أن أيّاً من الإجراءات التنظيمية لم يف بجميع المعايير المبينة في المرفق الثاني، وأن المادة الكيميائية "الميفنوس" يجب ألا تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

## الفينكلوزولين

- ٥

٤٩ - عرض السيد عبد الباقي (السودان) عمل فرقة العمل المؤلفة من السيد كومفيس (هنغاريا) ومن شخصه كمنسقين مشاركين. واستعرضت الفرقة وحللت الإخطارين بشأن الفينكلوزولين الواردين من الأردن ومن النرويج وأكدت أن كلا الإخطارين المتصلين بالإجراءات التنظيمية التي تحظر جميع استخدامات الفينكلوزولين كمبيد للآفات وتطبق على جميع التركيبات، تمثل متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول للاتفاقية.

٥٠ - وأخذاً في الاعتبار عمل فرقة العمل، استعرضت اللجنة معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو المعروض في المرفق الثاني؛ واتفقت على أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة حالياً فإن الإخطارين قد استوفيا بجميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣'.

٥١ - وافقت اللجنة على أن الإخطارين الواردين من الأردن والنرويج مفيدان كوسيلة لتبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤، وأن هذين الإخطارين يجب تشجيعهما. وخلصت اللجنة مع ذلك إلى أن أياً من الإجراءات التنظيمية لم يف بجميع المعايير المبينة في المرفق الثاني، وأن مادة الفينكلوزولين الكيميائية يجب ألا تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

#### باء - النظر في مشاريع وثائق توجيه القرارات

##### ١ - رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص

٥٢ - عرض السيد جيرغنس، الرئيس المشارك لفريق الصياغة المعني برباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص مشروع وثيقة توجيه القرار (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/13) وسرد بإيجاز العملية المتبعة في إعدادها. ولاحظ أن المادتين كانتا في وثيقة توجيه قرار واحدة حيث أن استخدامهما الوحيد هو كمادة مضافة للبترو، وأن إجراء الضبط لكلا المادتين هو الحد من مضافات الرصاص الالكيلية. ووضع الإخطار على أساس تأثيرات الرصاص على الصحة، ومع ذلك فلو كانت هاتان المادتان مدرجتين في المرفق الثالث فستعاملان كمادتين منفصلتين. وتم تعميم مشروع وثيقة توجيه القرار أثناء عام ٢٠٠٣ لتلقي تعليقات عليها. ويرد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/INF/5 الموجز الجدولي للتعليقات المتلقاة والطريقة التي تم التصدي لها فيها.

٥٣ - قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع وثيقة توجيه القرارات والتوصية بإدراج رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والسند المنطقي من اللجنة والموجز الجدولي للتعليقات بشأن المقترح الداخلي وذلك للنظر فيها. ويرد نص هذه التوصية والسند المنطقي الذي أبدته اللجنة في المرفق الثالث لهذه المذكرة، أما مشروع وثيقة توجيه القرار فسيصدر بشكل منفصل.

##### ٢ - الباراثيون

٥٤ - عرض السيد ديوا الرئيس المشارك لفريق الصياغة المعني بالباراثيون مشروع وثيقة توجيه القرار (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/14) وقدم بإيجاز العملية المستخدمة في إعدادها؛ وقد تم تعميم مشروع الوثيقة أثناء عام ٢٠٠٣ ويرد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/INF/4 موجز جدولي بالتعليقات المتلقاة والطريقة التي تم بها التصدي لها. وأشار إلى أن المقدمة لمشروع الوثيقة قد عدل ليأخذ في الاعتبار ويتوافق مع نتائج المناقشة التي جرت في الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، الفقرة ٨٢) التي سبقت فيها الإشارة إلى أنه سيطلب من البلدان تقديم مقرر منفرد فيما يتعلق بالواردات في المستقبل، والذي سيسري على جميع الأشكال لمادة كيميائية بما في ذلك التركيبات شديدة الخطورة المدرجة في المرفق الثالث.

٥٥ - ورداً على طلب للتوضيح، أُشير إلى أنه حسب المعلومات المقدمة إلى اللجنة في دورتها الرابعة يتم تصنيع الباراثيون وتداوله في التجارة الدولية.

٥٦ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع وثيقة توجيه القرار، والتوصية بإدراج الباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والسند المنطقي من اللجنة الموجز الجدولي للتعليقات بشأن المقترح الداخلي وذلك للنظر فيها. ويرد نص هذه التوصية والسند المنطقي للجنة في المرفق الرابع لهذا التقرير أما مشروع وثيقة توجيه القرار فسوف يصدر بشكل منفصل.

## سادساً - مسائل أخرى

٥٧ - وفق ما ورد في الورقة الخاصة بهذه القضية والتي أعددتها الأمانة لهذه الدورة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/5)، اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، على أساس توصية اللجنة على تعديل القوائم التي ستدرج في المرفق الثالث والأجزاء ذات الصلة من وثائق مشاريع القرارات لمواد كيميائية معينة. وقد طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية من اللجنة توفير السند المنطقي لتوصيتها بشأن عدم قبول المقترحات لإجراء تعديلات على قوائم إدراج مواد كيميائية أخرى قد تم وضعها في ورقة الأمانة المعدة للدورة الرابعة للجنة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/9). وطلب أحد المراقبين توضيحاً فيما يتعلق بمداولات اللجنة بشأن الزئبق والمركبات ذات الصلة والفوسفاميدون ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور.

٥٨ - واستنتجت اللجنة بأن السند المنطقي للتوصية بعدم إحداث تغيير في عمليات إدراج الزئبق والمركبات ذات الصلة، يتمثل في أن الزئبق الأولي لا يستخدم كمبيد للآفات، وغير مدرج في المرفق الثالث كما رؤي أيضاً أنه من الزائد عن حده توفير أوصاف كيميائية محددة لجميع المركبات الزئبقية غير العضوية حيث أن مجموعة المركبات المشمولة كانت من السعة بمكان بحيث أصبح من المتعذر تحديد جميع الأرقام الموجودة في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) التي يمكن أن تستخدم.

٥٩ - أشارت اللجنة إلى أن عمليات الإدراج في المرفق الثالث وفي وثيقة توجيه القرار للفوسفاميدون كانت متوافقة (تحدد كل مماكب بشكل منفصل وكذلك في المراجع) حتى ولو كانت الإخطارات تدل على أن المشكلة قد نشأت فقط من استخدام المنتج الذي يحتوي على مزيج من المماكين (المتشابهين النوويين). بيد أن اللجنة لم تر أية صعوبة في الاحتفاظ بعمليات الإدراج كلاً على حدة.

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على عدم إدراج القائمة الموسعة لأرقام سجل المستخلصات الكيميائية لمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور حيث أن هنالك فهماً مشتركاً لمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور، وأن إدراجها جميعاً قد يشكل تحدياً غير عادي. إن وضع القوائم الجنيصة يغطي مختلف المغايرات المستعاض عنها الأحادية والثنائية، وإن أي رد خاص بالاستيراد سوف يشير إلى جميع المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ويمكن للبلدان المستوردة مع ذلك تقديم رد محدد مناسب للظروف الوطنية الخاصة بها.

٦١- وطلب توضيح للسبب في أن مبيدات الآفات شديدة الخطورة: الميثامدوفوس والمونوكروتوفوس الفوسفاميدون لم يتم تعديلها بحيث ترد على النحو التالي "التي تكافئ أو تتجاوز  $\times\times\times$  غرام من المكون النشط لكل لتر" بدلاً من الصيغة الحالية "التي تتجاوز  $\times\times\times$  غراماً من المكون النشط لكل لتر." واتفقت اللجنة على أن التوافق بين القوائم الموجودة داخل المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرار قد تصدرت مسألة التوافق في إدراج جميع تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. كما اتفقت على أن قراراً يقضي بتعديل المدخل لمبيدات الآفات هذه يقع حالياً خارج نطاق مهمة اللجنة، واقتُرحت بأن لجنة استعراض المواد الكيميائية التي سيقوم بإنشائها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، قد ترغب في إعادة بحث هذه القضية.

#### سابعاً - اعتماد التقرير

٦٢- اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/L.1 الذي عمم أثناء الاجتماع بصيغته المعدلة وعلى أساس أن مهمة إكمال التقرير سوف تسند إلى المقرر الذي يعمل بالتشاور مع الأمانة.

#### ثامناً - اختتام الاجتماع

٦٣- ولدى ملاحظة الرئيس أن الاجتماع الحالي هو الاجتماع الأخير للجنة المؤقتة، وأن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول سيقدر تكوين اللجنة الجديدة لاستعراض المواد الكيميائية نوه بجميع الخبراء لتعاونهم الممتاز على مدى الدورات الخمس للجنة، وتوجه بالشكر لجميع من شارك في هذه العملية من خبراء ومراقبين ومنظمات غير حكومية وأعضاء في الأمانة وحكومات قامت باستضافة الاجتماعات لما قدموه من مساهمات قيمة. وبعد تبادل عبارات المجاملة كالمعتاد، أعلن الرئيس اختتام الدورة في الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً من يوم الخميس، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

## تقرير فريق الاتصال بشأن الكريسوتيل

١ - نظر فريق الاتصال في قائمة بدائل كريسوتيل الأسست التي اقترحتها الحكومات لكي تقيّمها منظمة الصحة العالمية. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنها ترحب بالتوجيهات التي يقدمها الفريق عن البدائل المهمة التي تستخدمها الحكومات.

٢ - وحددت أولوية القائمة مبدئياً على أساس عدد الحكومات التي رشحت المواد، كما تم النظر في المعلومات التي سبق أن قيّمت في تقارير معايير الصحة البيئية من قبل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية. كما تم بحث معرفة الفريق الاستخدامات المهمة، حيثما أمكن ذلك.

٣ - أما المجموعة الأولى من المواد فمدرجة على أساس الأولوية وبالترتيب الذي كان فريق الاتصال يريده لكي تنظر فيه منظمة الصحة العالمية، أما المجموعة الثانية من المواد التي اقترحها بلد واحد فقط، فلم يسبق أن قيمتها منظمة الصحة العالمية، ويمكن النظر فيها إذا ما سمحت الموارد بذلك.

## المجموعة ١: المواد التي حددتها منظمة الصحة العالمية ومنحتها الأولوية في التقييم

ألياف الأراميد الواقية وشبه الواقية
الزجاج الليفي (الألياف الزجاجية والصوف الزجاجي)
الكربون/الغرافيت
ألياف خزفية
ولاً ستونايت (معدن)
الألياف السليلوزية
الصوف المعدني (الصوف الصخري وبقايا الخيث)
ألياف بولفينيل الكحول
ألياف البوليريوبيلين
ألياف بولفينيل الكلورايد
الأتا بولجيت (معدن)
ألياف البولي ايثيلين

## المجموعة ٢: المواد المحددة كبدايل للكريسوتيل التي سيتم تقييمها إذا ما سمحت الموارد بذلك

سلكات الألمنيوم، شعرات كبريت المغنيزيوم الأساسي الصلبة، الايرونايت (معدن)، الحديد اللدن، الميكا، الفوسفات، البولي أكريل نيتريل، بولي رباعي فلورو الايثيلين شعرات تايثانيت البوتاسيوم شبه الفلزي الصلب، شعرات كاربايد السليكون الصلبة، وألياف الفولاذ.

## المرفق الثاني

## مذكرة توضيحية بشأن المعيار (ب) ٣٠ من المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

## ألف - معلومات أساسية

- ١ - لدى تقييم الإخطارات بالمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة المستخدمة في بلد مخطر بموجب المادة ٥، تتخلل استخدام مصطلح "تقدير المخاطر" بعض المصاعب.
- ٢ - يعرض المرفق الثاني للاتفاقية المعايير الخاصة بإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث، وتنص الفقرة ب من المرفق الثاني على أنه لدى استعراض الإخطارات الموجهة إليها تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية "بإثبات أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر وأنه يقوم على أساس استعراض البيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني".
- ٣ - يرد في تقرير الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ما يلي:
 

"إن مصطلح "تقدير المخاطر" المستخدم في المرفق الأول والمرفق الثاني حسب مفهوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية لا يقصد به تقييم المخاطر وإنما تخمين الخصائص الضمنية السمية والسمية البيئية والتعرض الفعلي أو المتوقع بما في ذلك الحالات الفعلية والأدلة العلمية على الأخطار."
- ٤ - ولتوضيح القضية قد يكون من المفيد أيضاً النظر في عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية في تطوير التعاريف لتقييم المخاطر وتقييم الأخطار.<sup>(١)</sup>
- ٥ - ولوحظ أن دراسة مصطلح تقدير المخاطر من جانب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تمت في إطار اتفاقية روتردام ويجب ألا يتم الخلط بينه وبين تعريف طورهما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية أو أي من الهيئات الأخرى.

(١) يمكن النظر في الأمثلة التالية:

"تقدير المخاطر: وهي عملية يقصد بها حساب أو تقدير المخاطر بالنسبة لكائن أو نظام مستهدف معين أو مجموعة (فرعية) بما في ذلك تحديد الشكوك المصاحبة لذلك، بعد التعرض لعامل معين مع مراعاة الخصائص المتأصلة بوسيلة الانشغال وكذلك الخصائص للنظام المستهدف المحدد.

"تتضمن عملية تقييم المخاطر أربع خطوات هي: تحديد الأخطار، ووصف خصائص الأخطار (المصطلح ذو الصلة: تقييم الاستجابة مقابل الجرعة)، تقييم التعرض ووصف خصائص المخاطر وهو العنصر الأول في عملية تحليل المخاطر.

"تقييم الأخطار: وهي عملية ترمي إلى تحديد التأثيرات السلبية المحتملة لعامل أو لوضع قد يتعرض له كائن أو نظام أو مجموعة فرعية. وتنطوي العملية على تحديد الأخطار ووصف خصائصها، وتركز العملية على تقييم الأخطار مقابل تقييم المخاطر حين يكون تقييم التعرض خطوة إضافية قائمة بذاتها".

المصدر: القائمة ذات الترتيب الأبجدي بالإنجليزية للمصطلحات الجنيسة المختارة في تقييم المخاطر والأخطار وتعريفها (OECD/IPCS/WHO).



## باء - تقدير المخاطر في إطار اتفاقية بازل

٦ - إن تقدير المخاطر ليس بتقييم للمخاطر أو تقييم للأخطار بل أنه أمر يقع بين الاثنين، فتقدير المخاطر ينظر في المعلومات المتعلقة بالأخطار والتعرض. وفي إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو حظرها بشدة يرد ما يلي:

(أ) تستند المعلومات عن تقييم المخاطر عادة إلى البيانات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية المقبولة دولياً؛

(ب) أن المعلومات عن التعرض يجب أن تكون متصلة بالأوضاع السائدة للاستخدام في البلد المُخطر.

٧ - ولتعميق فهم الحد الأدنى من المعلومات عن التعرض التي قد تتطلبها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لدى استعراض تقديرات المخاطر، رؤي أنه من المفيد وضع بعض الأمثلة كوسيلة لتعريف الحد الأدنى من متطلبات المعلومات فيما يتعلق بالتعرض. إن أية معلومات إضافية ستعمل على صنع القرار من جانب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛ وبالنسبة لأول مثالين حيث تجري الأحداث المبلغ عنها في بلد خلاف البلد مقدم الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي، يجب وصف الأهمية بالنسبة للبلد المُخطر.<sup>(٢)</sup>

٨ - تنظر اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في كل إخطار على أساس كل حالة على حدة، والهدف هو أن يتم تفسير هذه التوجيهات بطريقة مرنة.

المثال ١: الحالات التي تتضمن التعرض المباشر للبشر

٩ - المطلوب هو معلومات تشرح التعرض المباشر لمادة كيميائية والتأثيرات السلبية الناجمة عن هذا التعرض. فمثلاً يجب تقديم وصف للحالة قد تتضمن درجة الإصابة أو عددها والظروف المحيطة بها ووصفاً للعلامات والأعراض و/أو التأثيرات.

المثال ٢: الحالات التي تتضمن تعرض البيئة المباشر (الحياة البرية، الماشية ونحو ذلك)

١٠ - تطلب معلومات تصف التعرض المباشر لمادة كيميائية والتأثيرات السلبية الناشئة عن هذا التعرض فمثلاً يجب تقديم وصف للحالة وقد يشتمل على درجة الإصابة أو عددها والظروف المحيطة بها ووصف للتأثيرات.

<sup>(٢)</sup> المعلومات التي سترد في الوثائق الداعمة يقدمها البلد المُخطر مستخدماً عملية التقدير للمخاطر من بلد آخر دعماً للإجراء التنظيمي النهائي (UNEP/FAO/PIC/INC.10/14).

المثال ٣: التعرض غير المباشر عن طريق البيئة (الهواء، الماء، التربة)

١١ - إن وصف التعرض غير المباشر عن طريق البيئة يجب أن يتصدى لما يلي:

- (أ) كيف يؤدي وجود مادة كيميائية إلى تعرض البشر والتعرض البيئي (الفعلي أو المتوقع؛ ويمكن قياس التعرض الفعلي بشكل مباشر. أما التعرض المتوقع فيمكن تقديره، والعوامل المحتملة ... [يتم وضعها إذا اقتضت الضرورة ذلك]؛
- (ب) إن التفسير لكيفية ارتباط التعرض بالمشكلة التي قد تكون الدافع لاتخاذ إجراء تنظيمي مع الأخذ في الاعتبار أخطار المادة الكيميائية، من شأنه أن ييسر عمل اللجنة.

## توصية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وإذ تلاحظ أنه في دورتها الرابعة كانت قد استعرضت إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي أرسلتها كندا والجماعة الأوروبية بشأن رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص، وإذ تضع في اعتبارها المتطلبات الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وقد خلصت إلى أن متطلبات ذلك المرفق قد تم الوفاء بها،

وإذ تشير إلى أنه تمثيلاً مع الفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، وفي دورتها الرابعة كانت قد أوصت تبعاً لذلك لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص يجب أن تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإذ تلاحظ أنه وفقاً لما تقرر في المرفق الرابع لتقرير الدورة الرابعة<sup>(١)</sup> أن عليها أن تضع مشروع وثيقة توجيه قرار وأن تحيله إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية طبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه طبقاً للإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، المحددة في المقرر ٧/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فقد أنشأت فرقة عمل لتعد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص وأن فرقة العمل كذلك عند وفائها بمتطلبات الإجراءات التشغيلية وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، قد طورت مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص<sup>(٢)</sup> وقدمتها إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الخامسة لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها،

وإذ تلاحظ أن مشروع وثيقة توجيه القرارات قد استند إلى المعلومات المحددة الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية على نحو ما تتطلبه الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه بموجب الخطوة ٧ من عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فإن الوثائق النهائية التي تحيلها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل انعقاد دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية يجب أن تشمل على مشروع وثيقة توجيه قرار، وتوصية من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وموجز للمداولات التي جرت داخل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بما في ذلك السند المنطقي للإدراج على أساس المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، وموجز جدولي بالتعليقات التي تلقتها الأمانة وكيفية معالجتها لها،

تعتمد التوصية التالية لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

(١) UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18

(٢) UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/13

أولاً - توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - ١/٥: إدراج رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

توصي، تمسياً مع الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية، بأنه على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تجعل رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص خاضعتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

اسم المادة الكيميائية	الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية	الفئة
رباعي إيثيل الرصاص	CAS No. 78-00-2	صناعية
رباعي ميثيل الرصاص	CAS No. 75-74-1	صناعية

تحيل، تمسياً مع الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، هذه التوصية، جنباً إلى جنب مع مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت في إدراج رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

مرفق

مقتطف من المرفق الرابع لتقرير الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18)

المرفق الرابع

السند المنطقي للتوصية بضرورة إخضاع رباعي ميثيل الرصاص (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 75-74-1 CAS No.) ورباعي إيثيل الرصاص (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 78-00-2 CAS No.) للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإنشاء فريق صياغة لما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات

عند استعراض اللجنة للاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي أرسلتها الجماعة الأوروبية وكندا والمعلومات الوثائقية الداعمة التي قدمتها هذه الأطراف، تمكنت اللجنة من إثبات أن تلك الإجراءات قد اتخذت لحماية صحة البشر وكانت الإجراءات التي اتخذتها كل من الجماعة الأوروبية وكندا قد استندت إلى تأثيرات الرصاص على الصحة، ويعتبر الرصاص مادة عالية السمية. ويستخدم رباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص كمضافات في الجازولين كعوامل لتخفيض الخبط. ونتيجة لهذا الاستخدام يخرج الرصاص من عوادم السيارات، مما يؤدي إلى زيادات في مستويات الرصاص في البيئة. ويعترف كلا الطرفين بأن هذه الزيادة تشكل عاملاً مساعداً كبيراً في وجود الرصاص في دم البشر.

أثبتت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية اتخذت على أساس تقييمات المخاطر وأن تلك التقييمات استندت إلى استعراض البيانات العلمية. ودلت الوثائق المتوفرة على أن البيانات قد توافرت طبقاً للطرق العلمية المعروفة، وأن استعراضات البيانات أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات العامة المتداولة علمياً. ودلت أيضاً على أن الإجراءات التنظيمية النهائية استندت إلى تقييمات المخاطر لمواد كيميائية محددة مع مراعاة ظروف التعرض داخل الجماعة الأوروبية وكندا.

وخلصت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية تتوافر لها قاعدة واسعة بما فيه الكفاية تبرر إدراج رباعي ميثيل الرصاص ورباعي إيثيل الرصاص في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم داخل الفئة الصناعية. ولاحظت أن تلك الإجراءات قد أدت إلى انخفاض لا يقل عن ٩٨ في المائة من كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الأطراف المخطرة. ودل العديد من الدراسات على أن هذا النقصان يرتبط بانخفاض كبير في مستويات الرصاص في الدم، ومن ثم فإن الخطورة على صحة الإنسان لدى كل طرف مُخَطَّر قد انخفضت بصورة كبيرة.

ولا يتوافر ما يدل على استخدام رباعي ميثيل الرصاص ورباعي إيثيل الرصاص كسميات آفات. وراعت اللجنة كذلك أن الاعتبار الذي تستند إليه الإجراءات التنظيمية النهائية ليست ذات نطاق تطبيقي محدود، حيث أن الجازولين المحتوي على الرصاص لا يزال يستخدم لدى البلدان الأخرى. وقد اتخذت بلدان عديدة أخرى إجراءات لتقليل استخدام الجازولين المحتوي على الرصاص وذلك بسبب قلقها على الصحة. وعلى أساس المعلومات التي قدمها الأعضاء أثناء الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمعلومات المتاحة الأخرى، استخلصت اللجنة بأن هناك تجار دولي جارٍ في رباعي ميثيل الرصاص ورباعي إيثيل الرصاص.

ولاحظت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية لا تستند إلى شواغل حيال إساءة الاستخدام المتعمد لرباعي ميثيل الرصاص ورباعي إيثيل الرصاص.

وخلصت اللجنة إلى أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها الجماعة الأوروبية وكندا، قد استوفت متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول والمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية. ويوصى بإدراج رباعي ميثيل الرصاص (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 75-74-1 CAS No.) ورباعي إيثيل الرصاص (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 78-00-2 CAS No.) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم كمواد كيميائية صناعية.

## المرفق الرابع

## توصية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الباراثيون

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إذا تلاحظ أنه في دورتها الرابعة كانت قد استعرضت الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية من جانب الجماعة الأوروبية وأستراليا بشأن الباراثيون، وإذ تضع في اعتبارها المتطلبات الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، وقد خلصت إلى أن متطلبات ذلك المرفق قد تم الوفاء بها،

وإذ تشير إلى، أنه تمشياً مع الفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، وفي دورتها الرابعة كانت قد أوصت تبعاً لذلك لجنة التفاوض الحكومية الدولية بضرورة إخضاع مادة الباراثيون للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإذ تلاحظ كما تقرر في المرفق الرابع لتقرير الدورة الرابعة<sup>(٥)</sup> أن عليها أن تضع مشروع وثيقة توجيه قرار، وأن تحيله إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية طبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه، طبقاً للإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، الواردة في المقرر ٦/٧ للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فقد أنشأت فرقة عمل لصياغة وثيقة توجيه قرارات للباراثيون، وأن فرقة العمل تلك بعد وفائها بمتطلبات الإجراءات التشغيلية، وتبعاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، قد طورت مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الباراثيون<sup>(٦)</sup> وأنها عرضتها على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الخامسة لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها،

وإذ تلاحظ أن مشروع وثيقة توجيه القرارات قد استند إلى المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية، على نحو ما تتطلبه الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه طبقاً للخطوة ٧ من عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فإن الوثائق النهائية التي تحيلها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل انعقاد دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية يجب أن تشمل على مشروع وثيقة توجيه قرارات، وتوصية من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وموجز للمداولات داخل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. بما في ذلك السند المنطقي لإدراج هذه المادة استناداً إلى المعايير المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وموجز جدولي بالتعليقات التي تلقتها الأمانة وكيفية معالجتها لها،  
تعتمد التوصية التالية لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

<sup>(٥)</sup> UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18

<sup>(٦)</sup> UNEP/FAO/PIC/ICRC.5/14

ثانياً - توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - ٢/٥: إدراج مادة الباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

توصي، تمشياً مع الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية، بأن تجعل لجنة التفاوض الحكومية الدولية تخضع مادة الباراثيون للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

اسم المادة الكيميائية	الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية	الفئة
الباراثيون	CAS No. 56-38-2	مبيد آفات

تحيل، تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، هذه التوصية، جنباً إلى جنب مع مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن الباراثيون، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت بشأن إدراج مادة الباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

## مرفق

مقتطف من المرفق الثالث لتقرير الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية  
(UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18)

## المرفق الثالث

السند المنطقي للتوصية بإحضار الباراثيون (إيثيل الباراثيون) (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية هو CAS No. 56-38-2) للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإنشاء فريق صياغة فيما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات

عند استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي أرسلتها استراليا والجماعة الأوروبية جنباً إلى جنب مع المعلومات الوثائقية المساندة التي قدمتها تلك الأطراف، تمكنت اللجنة من التأكد من أن تلك الإجراءات قد اتخذت من أجل حماية صحة البشر والبيئة. وكان الإجراء الذي اتخذته الجماعة الأوروبية يستند إلى تقييم للمخاطر الذي استنتج أنه توجد شواغل حيال سلامة العمال، والمال البيئي، والسلوك والتأثير المحتمل الذي يمكن أن يقع على الكائنات غير المستهدفة. أما الإجراء الذي اتخذته استراليا، فقد استند إلى تقييم مخاطر لاستخدامات مبيد الآفات باراثيون (إيثيل الباراثيون). وقد خلُص إلى أن هناك مخاطر غير مقبولة بالنسبة للمشغلين والنظم الإيكولوجية المائية والنحل. وفي هاتين الحالتين ارتبطت المشاغل الرئيسية بالتأثير السمي الحاد للمادة نتيجة لإعاقتها لنشاط أستيل كولين استرير داخل الجهاز العصبي.

أثبتت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية قد اتخذت على أساس تقييمات المخاطر، وأن تلك التقييمات استندت إلى استعراض البيانات العلمية، وبينت الوثائق المتاحة أن البيانات كانت قد توافرت بطرق علمية متداولة، وأن استعراضات البيانات أُجريت ووثقت طبقاً لمبادئ وإجراءات علمية معروفة بصفة عامة. وأظهرت كذلك أن الإجراءات التنظيمية النهائية قد استندت إلى تقييمات مخاطر مواد كيميائية محددة مع مراعاة الظروف السائدة داخل استراليا وبلدان الجماعة الأوروبية.

واستنتجت اللجنة بأن الإجراءات التنظيمية النهائية وفرت قاعدة واسعة بصورة كافية تبرر إدراج جميع مستحضرات الباراثيون (إيثيل الباراثيون) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم داخل فئة مبيدات الآفات. ولاحظت أن تلك الإجراءات قد أدت إلى انخفاض كبير في كميات واستخدامات المادة الكيميائية، وفي المخاطر على صحة البشر والبيئة. ولا يوجد ما يدل على أن هناك أي استخدامات كيميائية صناعية للباراثيون (إيثيل الباراثيون). وأخذت اللجنة في اعتبارها كذلك أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراءات التنظيمية النهائية ليست محدودة النطاق وإنما ذات أهمية أكبر. وعلى أساس المعلومات التي قدمتها الأمانة أثناء الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، استنتجت اللجنة كذلك أن ثمة اتجار دولي جار في الباراثيون (إيثيل الباراثيون).



كما لاحظت اللجنة أن القلق إزاء إساءة الاستخدام المقصود للباراثيون (أيثيل الباراثيون) ليس سبباً لاتخاذ الإجراءات التنظيمية النهائية.

وخلصت اللجنة إلى أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية من جانب استراليا والجماعة الأوروبية تفي بمتطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول وبالمعايير الموضحة في المرفق الثاني للاتفاقية. وأوصت بإدراج جميع مستحضرات الباراثيون (أيثيل الباراثيون) (رقم المادة في سجل مستخلصات المواد الكيميائية CAS No. 56-38-2) وفي الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بصفتها مادة مبيدة للآفات.

---